

السؤال

لدينا في الفصل زميلتان متخاصمتان في رمضان ، ومنذ فترة طويلة وهم على ذلك الحال ، والعلاقة بيني وبينهم ليست قوية ، أريد أن أصلح بينهما لأحصل على أجر الإصلاح بين الناس ، وأريد رسالة أكتبها إليهما ، ولكنني أخشى المواجهة ، أرجو أن تنال رسالتي اهتمامكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إن ما تحرصين عليه أيتها الأخت لهو من مكارم الأخلاق .

قال تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) الأنفال/1 .

وقال تعالى : (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) النساء/114 .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الإصلاح بين الناس أفضل من تطوع الصيام والصلاة والصدقة .

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : صِلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ) قَالَ الترمذي : وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (هِيَ الْحَالِقَةُ . لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ) . رواه أبو داود (4273) والترمذي (2433) . وحسنه الألباني في صحيح الترمذي .

وقد أجاز الشرع المطهر الكذب من أجل هذا الأمر العظيم ، فيجوز لك أن تنقلي لكلا الطرفين المتخاصمين مدح الطرف الآخر وثناءه عليه ، رغبةً في الإصلاح ، وليس هذا من الكذب المحرم .

عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : (لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا) . رواه البخاري (2495) .

ثانياً :

الهدج بين المسلمين من المحرمات ، ويمكنك تذكير الطرفين بالنصوص الدالة على هذا ، ومنها :

من القرآن الكريم :

أ. قال تعالى : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) الأنفال/46 .

ب. وقال تعالى : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) آل عمران/103 .

ومن السنة النبوية :

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) رواه البخاري (6065) ومسلم (2559) .

ب. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) . رواه البخاري (5727) ومسلم (2560) .

ج. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ ، فَيُقَالُ : أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا ، أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا ، أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا) . رواه مسلم (2565) .

قال النووي :

" (أَنْظِرُوا هَذِينَ) أي : أَخْرِوهُمَا حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الصُّلْحِ وَالْمَوَدَّةِ " . انتهى .

د. عن أبي خراش السلمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ) . رواه أبو داود (4915) .

وصحه الألباني في "صحيح الترغيب" (2762) .

فهذه النصوص تدل على تحريم هجر المسلم لأخيه ، بترك السلام عليه والإعراض عنه أكثر من ثلاثة أيام ، ما لم يكن الهجر بسبب شرعي ويترتب عليه مصلحة فإنه يجوز أكثر من ثلاثة أيام .

انظر السؤال (21878) .

فعليك أن تذكر المتخصصين بهذه الآيات والأحاديث ، وتحاولي التقريب بين وجهات النظر ، والحث على نبذ الفرقة والخلاف ، ويمكنك مخاطبة كل واحدة منهما مباشرة كما يمكنك كتابة هذه النصوص في ورقة ودفعها لهما لقراءتها .

ونسأل الله أن يوفقك لما فيه الخير .

والله أعلم .